African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 5, Issue 4, 2026
Page No: 290-305
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2025: 0.83 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

General Provisions of the Action for Compensation for Damages Caused by Administrative (Electronic) Public Utilities

Ahmed Ramadan Meftah Gashoot *
Faculty of Sharia and Law, Alasmarya Islamic University, Zliten, Libya

الأحكام العامة لدعوى التعويض عن أضرار المرافق الإدارية (الإلكترونية)

أحمد رمضان مفتاح قشوط *
كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا

*Corresponding author: gashoot8490@gmail.com

Received: August 09, 2026	Accepted: October 24, 2026	Published: November 10, 2026

Abstract:
This research examines and analyzes the general provisions governing the action for compensation for damages caused by administrative public utilities, considering it one of the most vital legal and judicial mechanisms established to protect individuals and ensure the reparation of damages resulting from the activities of state authorities and public institutions. The study sought to demonstrate the balance achieved by administrative judiciary between the requirements of the smooth operation of public utilities to serve the public interest on the one hand, and the protection of individuals' rights, freedoms, and properties on the other. The research relied on an analytical methodology to examine the pillars of administrative liability as well as the procedural and substantive conditions of the lawsuit. The study concluded that the administrative compensation action falls within the jurisdiction of full jurisdiction (contentieux de pleine juridiction), requiring all general conditions for filing a lawsuit, such as capacity, standing, and interest. The primary basis of this liability is organizational fault (faute de service) manifested in poor facility organization, sluggish performance, or lack of facility maintenance, extending exceptionally to faultless liability based on risk and the principle of equality before public burdens, provided the damage is abnormal and exceptional.

Keywords: Compensation, Administrative liability, Public utility fault, Damage.

الملخص
تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الأحكام العامة لدعوى التعويض عن أضرار المرافق الإدارية، باعتبارها إحدى أهم الآليات القانونية والقضائية المقررة لحماية الأفراد وضمان جبر الأضرار الناجمة عن نشاط سلطات الدولة والمؤسسات العامة، وسعت الدراسة إلى بيان التوازن الذي يحققه القضاء الإداري بين مقتضيات سير المرافق العامة وتأدية خدماتها للنفع العام من جهة، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وممتلكاتهم من جهة أخرى. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي للوقوف على أركان المسؤولية الإدارية وشروط الدعوى الإجرائية والموضوعية، وتوصلت الدراسة إلى أن دعوى التعويض الإدارية تنتمي إلى دائرة القضاء الكامل، ولابد من توافر جميع الشروط العامة لرفع الدعوى من أهلية وصفة ومصلحة، وأن أساس هذه المسؤولية بالدرجة الأولى هو الخطأ المرفقي المتمثل في (سوء تنظيم المرفق، أو بطء أدائه، أو عدم صيانة منشآته)، كما تمتد استثناءً لتشمل المسؤولية بدون خطأ القائمة على أساس المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة متى كان الضرر غير عادي واستثنائي.

الكلمات المفتاحية: التعويض، المسؤولية الإدارية، الخطأ المرفقي، الضرر.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

تُعدّ المرافق العامة الأداة الأساسية التي تستخدمها الدولة لتلبية الحاجات العامة وتحقيق النفع العام للمواطنين، وإذا كانت الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتستهدف المصلحة العامة، فإن خروج أعمالها أو نشاطها عن دائرة السلامة أو حدوث خلل في سير المرافق العامة يُترجم عملاً ضاراً يصيب الأفراد في أموالهم أو أنفسهم يوجب التعويض من قبل الإدارة.

ومن أجل تكريس العدالة وحماية الحقوق والحريات، قررت المشرع مبدأ "مسؤولية الإدارة والتعويض عن أضرار المرافق العامة"، بحيث لم تعد الدولة معفاة من المسؤولية، بل أصبحت ملتزمة بجبر الأضرار الناجمة عن أخطائها، وتُعتبر دعوى التعويض هي الوسيلة الوحيدة والفعّالة التي يستطيع من خلالها المتضرر من مواجهة الجهة الإدارية واستيفاء حقه العادل وجبر الضرر الذي أصابه جرّاء الخطأ.

أهمية البحث :

الأهمية النظرية: تتمثل في بيان الدور الإيجابي والمميز لدعوى التعويض وذلك من خلال إعادة التوان المالي والشخصي الذي اختلّ بحدوث الضرر، وكذلك تحليل العلاقة القانونية بين أركان المسئولية المدنية والاجراءات القضائية، وكذلك توضيح الشروط القانونية والإجراءات العملية المطلوبة أمام القضاء لضمان قبول الدعوى واستحقاق التعويض، وتفادي الدفوع الشائعة بعدم القبول أو السقوط.

الأهمية العلمية: إيضاح الشروط الإجرائية والموضوعية التي يجب على المتضرر اتباعها لرفع دعوى التعويض أمام الدوائر والقضاء الإداري المختص ومواجهة الدفوع الشائعة للإدارة في حالة ارتكاب الخطأ من عدمه من جهة الإدارة .

إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الجوهري الآتي:

ما هي القواعد والأحكام العامة التي تحكم دعوى التعويض عن أضرار المرفق الإداري، وما هي الأركان والشروط الإجرائية والموضوعية الناظمة لها؟ ومدى مسئولية الإدارة في حال عدم ارتكاب خطأ؟

منهجية البحث :

للإجابة على التساؤلات السابقة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بعرض المفاهيم القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة إضافة إلى تحليل النصوص القانونية .

خطة البحث :

المبحث الأول : الشروط العامة لدعوى التعويض عن أضرار المرافق الإدارية

المطلب الأول : شروط خاصة بأطراف دعوى التعويض

المطلب الثاني : شروط خاصة بإجراءات رفع الدعوى

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض عن أضرار المرافق الإدارية

المطلب الأول : المسئولية الإدارية على أساس ارتكاب الخطأ

المطلب الثاني : المسئولية الإدارية على أساس عدم ارتكاب الخطأ

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المبحث الأول : الشروط العامة لدعوى التعويض عن أضرار المرافق الإدارية

الدعوى وسيلة قانونية منحها المشرع لشخص ـ لا بد أن تتوفر فيه شروط معينة نصّ عليها القانون ـ تقام أمام القضاء، حتى يتمكن مقيمها من الحصول على حقه وحمايته، ولذلك فإن الدعوى القضائية تختلف كلياً عن إجراءات ودرجات التقاضي، فالتقاضي يعد حقاً أصيلاً من الحقوق العامة التي كفلها النظام القانوني لكل شخص دون تمييز، وعلى هذا لا يجوز التنازل عن هذا الحق، ويبقى قائماً مهما طال الزمن حيث إنه لا ينقضي بالتقادم أو بعدم الاستعمال.

وللدعوى شروط ومقوّمات أساسية لا تقوم إلا بها لكي تكون مقبولة أمام القاضي، ويمكن تقسيمها إلى شروط منها ما يتعلق بأطراف الدعوى (المطلب الأول) ، ومنها ما يتعلق بإجراءات رفعها والحق المدعى به (المطلب الثاني)، وهي أحكام تشترك فيها مختلف الدعاوى الأخرى أمام القضاء وفقاً لما يلي :

المطلب الأول : شروط خاصة بأطراف دعوى التعويض

إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق عن طريق القضاء، ولئن كان لزاماً لقيام الدعوى توافر ركنيها من مدعي و مدعى عليه وموضوع الدعوى، حيث ينطوي هذا الأخير على محل وسبب فإن الدعوى لا تقبل إلا بتوافر شروط معينة نص عليها قانون المرافعات، ولكي يستطيع القاضي أن يفصل في موضوع الدعوى لا يكفي أن ترفع إليه الدعوى فحسب، بل يجب أن يكون رفعها قد تمّ صحيحاً ووفقاً للأوضاع التي رسمها المشرع، فإذا لم يقم هذا الشخص برفعها بالطريقة الصحيحة والتي نصّ عليها القانون فإن القاضي يحكم بعدم قبول الدعوى دون أن يتطرق للموضوع، أما إذا قام برفعها بالطريقة المنصوص عليها فإن القاضي حينئذ أن يقوم بالبحث في موضوع الدعوى .

وعليه فإن شروط الدعوى إما أن تكوف موضوعية واجبة التوفر في الدعوى، وإما أن تكون شكلية خاصة ببعض الدعاوى دون البعض الآخر، والشروط الموضوعية لقبول الدعوى منها ما يتعلق بالأطراف كما هو الشأن بالنسبة لشروط الصفة والمصلحة والأهلية، ومنها ما هو مرتبط بموضوع الدعوى كالإذن وعدم سبق الفصل في الدعوى(الحمدي ، 1997م). و نظرا لأهمية هذه الشروط الموضوعية فقد خصها المشرع الليبي ونص عليها صراحة في المادة الرابعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهي ضرورة توفر شرط الصفة في أطراف الدعوى (الفرع الأول) وأن تكون لهم مصلحة (الفرع الثاني) إضافة إلى الأهلية اللازمة لممارسة الدعوى والخوض فيها وفي جلساتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الصفة

لا يجوز لأي شخص رفع الدعوى والتقاضي ما لم تكن له صفة، فيجب أن ترفع الدعوى من شخص يتمتع بالصفة على شخص آخر هو أيضاً تكون لديه صفة، وعليه فإنها تشترط في كل من المدعي والمدعى عليه والمتدخل الانضمامي والمتدخل الهجومي في الخصومة القضائية، وبالتالي فإن القانون يشترط أن ترفع الدعوى من صاحب الحق أو المركز القانوني، فالدعوى لا تقبل إلا للشخص الذي يدعي لنفسه حقاً أو مركزاً قانونياً سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، قاصراً أو راشداً(العربي ، 2014م)، وهذا ما قضت به المحمة العليا في عدة أحكام لها منها "توفر الصفة شرط أساسي في قبول الدعوى ويتعين على المحكمة أن تتحقق من توفره وذلك بتكليف الخصم بتقديم ما يثبت صفته فإن لم تفعل فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه" الطعن رقم 18 / 5 ، بتاريخ 09 /04 /1972م .

وبناءً عليه فإن أهمية اشتراط الصفة تظهر في الحالة التي ترفع فيها الدعوى باسم الغير، إذ يجب أن تتوافر في رافعها الصفة اللازمة لتمثيل الغير، كصفة الولي أو الوصي أو القيم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو النائب القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وبالتالي فإنه يختلف شرط الصفة عن شرط المصلحة الشخصية و المباشرة، فالصفة يرجع في تقديرها لشخص النائب بينما المصلحة يرجع في تقديرها لشخص الأصيل (بوزقية ، 2003م ، ص114).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

حالات الصفة القانونية :

تتعدد أحكام الصفة و حالاتها في كل دعوى باختلاف نوع المصلحة فيما إذا كانت فردية أو جماعية.

المصلحة الفردية: عندما تكون المصلحة تخص شخص طبيعي أو معنوي في هذه الصورة تثبت الصفة لصاحب الحق أو المركز القانوني، وعليه فإن في دعوى التعويض صاحب الصفة فيها هو الشخص المضرور لأن صاحب الحق في الدعوى يمكن أن يكون وكيله أو المقدم عليه، (الولي أو الوصي أو المحجور عليه)، ولذلك عندما يقع الضرر في المرفق الإداري ويتضرر من ذلك شخص ما فإن المصلحة في هذه الحالة هي مصلحة فردية، وتثبت الصفة في رفع الدعوى للمتضرر شخصياً أو من ينوب عنه الولي أو الوصي أو القيم .

المصلحة الجماعية: يقصد بها المصلحة المشتركة التي تعلوا على المصالح الفردية للأعضاء والتي ينظر إليها كمصلحة مستقلة، وقد استقرّ القضاء على تفويض النقابات المهنية، صفة قانونية في الدعوى للدفاع عن المصالح الاجتماعية للمهنة (محامين – محضرين – أطباء – صيادلة ـ مهندسين ـ أعضاء هيئة تدريس إلخ)، ومثال ذلك عند وقوع الضرر على الشخص في جهة إدارية ويتضرر من ذلك ومن المحتمل أن يشمل هذا الضرر كل أشخاص آخرين معه فإن المصلحة في هذه الحالة تكون جماعية وتثبت الصفة للنقابة ولها الحق في رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض .

المصلحة العامة: هي التي تخص المجتمع ككل باعتباره سلطة عامة تكون ممثلة من قِبل لنيابة العامة، فلها أن ترفع دعوى وأن تكوف طرف أساسي فيها والاطلاع على القضايا والطعن لصالح مصلحة المجتمع فضلاً عن تحريكها للدعوى ومباشرتها أمام القضاء المدني. (العربي ، 2014م) .

الصفة غير العادية أو الاستثنائية: يجيز القانون صراحة في بعض الحالات حلول شخص أو هيئة محل صاحب الصفة الأصلية في الدعوى، وهذا الاستثناء لا يقبل إلاّ بناء على نص تشريعي، وذلك لأن القانون يعترف بها للشخص بسبب أن مركزها القانوني مرتبط في نفاذه بالمركز القانوني للمدعي. و مثال ذلك الدعوى غير المباشرة، حيث يجيز المشرع الليبي أنه يحق للدائن متى توافرت شروط معينة أن يستعمل حقوق مدنية لغيره بما في ذلك رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقه .

فالقانون يعترف في هذه الحالة بصفة استثنائية للدائن في الدعوى التي يتمسك فيها بحقوق مدينه وذلك لأن حق الدائن يتأثر في نفاذه عن طريق الضمان العام بحقوق مدينه. (زودة ، الاجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء).

الصفة الإجرائية: ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى، سواء كانت صفة عادية أو غير عادية و بين الصفة في التقاضي أو الصفة الإجرائية وهي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى باسم غَيره، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرة الدعوى و في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات. مثال ذلك تمثيل الولي أو الوصي للقاصر، و تمثيل الحارس العام لمن وضع تحت الحراسة، و تمثيل رئيس مجلس إدارة الشركة للشركة، وإذا انتقل موضوع الدعوى إلى خلف عام أو خاص تنتقل الصفة بالتبعية لهذا الشخص، إلا فيما يتعلق بالحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق الأدبي فلا ينتقل إلى الخلف ولا تكون صفة فيه إلا إذا توفى صاحب الحق بعد رفع دعواه فتنتقل إلى الخلف باعتبار أن هذه الصفة انتقلت إليه بالتركة . (الشمري ، 2017م). وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بقولها "إن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه هو دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها وتستنفذ محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم في الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فلا يجوز لها في حالة إلغاء الحكم وقبول الدعوى أن يعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها" الطعن رقم 19/38 ، بتاريخ 1993/02/07م .

على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لزوال التمثيل القانوني، لا شأن له بالنظام العام ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، وإذا بلغ القاصر سن الرشد عند الطعن في الحكم فيجب أن يقيم هو الطعن، أما إذا رفع الطعن باستئناف الولي أو الوصي فإنه لا يكون مقبولاً، و إذا

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بلغ القاصر سن الرشد قبل رفع الطعن بالنقض فإنه يجب إقامة الطعن منه شخصياً حتى و إن كان الولي أو الوصي قد مثله في الاستئناف.(مصطفى ، 2019م)

الفرع الثاني : المصلحة

المصلحة في هذا المعنى هي المنفعة التي يجنيها المدعى من التجائه إلى القضاء أو هي الباعث على رفع الدعوى ، وهي من ناحية أخرى الغاية المقصودة منه.

واشتراط المصلحة لقبول الدعوى مسلّم به في قانون المرافعات المندية والتجارية؛ لأنه من غير المنطقي أن تُشغل المحاكم بدعاوى لا يستفيد منها أحد، ولقد تعرض المشرع الليبي في قانون المرافعات لهذا الشرط في المادة الرابعة منه ونصها كالتالي"لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه"، وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، والحكمة من هذا الشرط تتمثل في قطع الطريق على المنازعات غير الجدية التي لا يكون الهدف منها ومن رفعها إلا إضاعة الوقت والمماطلة في الحصول على الحق، وتكون سبباً في ازدحام المحاكم بها، فالقضاء لم ينشأ لإصدار فتاوى أو للمداولات الأكاديمية وإنما لإصدار أحكام تحقق مصالح لرافعيها.(بوزقية ، 2003م)

والمصلحة ليست شرطًا لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم، ويعتد بالمصلحة سواء كانت مادية أو أدبية ، ذات قيمة كبيرة أو زهيدة، ويقال عادة تعبيراً عن هذا المعنى "لا دعوى بغير مصلحة" ، وأن "المصلحة هي مناط الدعوى"، فالمصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى و عدم خروجها عن الغاية التي شرعها القانون والتي على أساسها نظّم المشرع عملية رفع الدعوى.

وتطبيقاً لذلك لا تُقبل دعوى غَير الوارث ببطلان الوصية لانعدام المصلحة، أما لو رفعها الوارث فيجب سماعه لأنه هو الذي يستفيد من الحكم ببطلان الوصية، وبالمقابل لذلك فإنه إذا لم تكن هناك مصلحة لرافع الدعوى يسعى من ورائها لتحقيق نفع له فإن الدعوى تكون غير مقبولة وهي بهذا تفتقد لشرط من شروط رفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة الرابعة منه المشار إليها سلفاً .

وقضاء المحكمة العليا واضح في هذا الشأن بحيث تنص على أنه " متى كانت المادة 320 مرافعات تنص على أنه (يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة أول درجة) ومفاد هذه المادة أن موضوع الدعوى يطرح على محكمة الاستئناف في الحدود التي رفع عنها الاستئناف , وكان الدفع بانتفاء المصلحة في الدعوى هو دفع موضوعي موجه إلى أساس الدعوى بأنها لا تستند إلى حق ويتعلق بما يدعيه الخصم وبالتالي يكون استئناف الحكم الصادر في الدعوى بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ينقل إلى محكمة الاستئناف موضوع الدعوى برمتها تنظرها على أساس ما يقدم إليها وما كان قد قدم إلى محكمة أول درجة من دفوع ودفاع وفقا لنص المادة 320 مرافعات السالفة الذكر , وكان الحكم الإبتدائي قد قضى بعدم قبول الدعوى مصلحة الطاعنين فيها وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى بعد أن أتاح الفرصة للطاعنين لإثبات أنهما مالكان أو حائزان للجزء المطلوب إلغاء التنفيذ عليه فإنه لا يكون قد خالف القانون - وليس صحيحا ما يقوله الطاعنان من أن حكم محكمة أول درجة قد فصلت بأنه ليس للطاعنين حق في ذلك الجزء والذى يؤدّى حتماً لانتفاء مصلحتهما في الدعوى للتلازم بين الحق المطلوب في الدعوى وحمايته بالالتجاء إلى القضاء فإذا ما انتفى الحق انتفت المصلحة في الدعوى ولما كان الحكم الابتدائى قد بحث موضوع الدعوى وانتهت المحكمة المذكورة إلى أن المدعيين ليس لهما حق حيث لم يثبتا أنهما مالكان أو حائزان لذلك الجزء المذكور في تقرير الخبير وخلصت الى النتيجة اللازمة لذلك وهى عدم مصلحة المدعين في الدعوى فإنها بذلك تكون قد قالت كلمتها في الموضوع ولا يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى قد خالف قاعدة (لا يضار الطاعن بطعنه)" الطعن رقم 60/26 ، بتاريخ 1980/4/27م .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

شروط المصلحة : لكي يتم قبول دعوى معينة في القانون المدني لا يكفي أن يكون لرافع الدعوى مصلحة لرفعها بل لا بد أن تتوفر لهذه المصلحة مجموعة معينة من الشروط نصّ عليها المشرع وأقرها حتى تكوف هذه الدعوى والاجراءات المتخذة بعدها صحيحة و جديرة بالنظر والفصل فيها من قِبل القاضي المنظورة أمامه، وسنتطرق إلى كل من هذه الشروط على حدة .

أولاً : يجب أن تكون المصلحة قانونية : ويقصد بهذا الشرط أن تكوف المصلحة محل الدعوى هو التمسك بحق أو بمركز قانوني، أو بتعبير آخر يجب أن تكون مصلحة المدعي مستندة إلى حق قانوني، أو مركز قانوني، أو تهدف إلى الاعتراف بهذا المركز أو ذلك الحق أو إلى حمايته، ولذلك نجد بعض الدعاوى لا تستند إلى مصلحة قانونية وإنما تستند إلى مصلحة اقتصادية مثل رفع دعوى على شخص آخر لأنه قام بمنافسته في مجال معين مما تسبب للأول بخسارة الزبائن، أو مصلحة مخالفة للنظام العام والآداب العامة كمن يرفع دعوى على شخص يطلب منه مبلغ مالي من جرّاء لعب القمار معه .

والمصلحة القانونية قد تكوف مادية كالمطالبة بدين من النقود، أو هدم جدار تسبب بناؤه في حجب الضوء أو الهواء عن الجار، أو قد تكوف أدبية كالمطالبة بالتعويض عن ضرر بسبب التشهير به أو بسبب السب والقذف، أو تعويض الأم عن قتل وحيدها.(الشورابي ، 1991م)

والعلة من وجوب توفر شرط قانونية المصلحة تكمن في كون وظيفة القضاء حماية النظام القانوني من خلال حماية الحقوق والمراكز القانونية، "ولذلك لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت تهدف إلى حماية حق أو مركز قانوني، وفي المقابل يقضي شرط المصلحة القانونية استبعاد المصالح غير القانونية كالمصلحة الاقتصادية، والمصلحة الأخلاقية والمصلحة غير المشروعة" . (العربي ، 2014م ، ص9)، أما إذا كانت المصلحة نظرية فقط وليس لها أي أساس قانوني وملموس ويستفاد منه فإنه لا وجه لرفع الدعوى أو تقديم الطعن، وقد قضت المحكمة العليا " إن أساس المصلحة في الطعن يكون في الضرر الذي يحمله الحكم في مواجهة الطاعن وأن المصلحة النظرية البحتة لا تصلح لأن تكون أساساً للطعن بالنقض متى كان الطاعن لا يحقق من ورائها أي نفع"الطعن رقم 36/44 ، بتاريخ 2000/11/19م .

ثانياً : يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة : يقصد بهذا الشرط أن تكون المصلحة قانونية موجودة وقت رفع الدعوى وأثناء مباشرتها، بمعنى أن يكون الحق الذي تحميه موجوداً و مستحق الأداء، وتحدر الإشارة إلى أن حلول المصلحة وقيامها يتأكد عند وقوع الضرر أو بالاعتداء، مثل أن يرفع شخص دعوى على شخص آخر قام باغتصاب سيارته منه بالقوة ويقع له حادث يؤدي إلى تلفها بالكلية فلا فائدة من مطالبة صاحبها بها فيطالب بالتعويض، فمن غير المعقول والطبيعي أن يقوم شخص برفع دعوى تكون المصلحة والغاية التي من أجلها رفع الدعوى غير موجودة أو معدومة، فإذا طالب هذا الشخص بسيارته هنا تعتبر المصلحة التي على أساسها تمّ رفع الدعوى غير موجودة وغير متحققة .

وعليه إذا كان الحق معلقاً على شرط واقف فلن تقبل الدعوى قبل تحقق الشرط الواقف، "لأن الحق في هذه الحالة محتمل الوجود، و كذلك إذا أضيف إلى أجل واقف فإنه رغم وجوده في هذه الحالة إلا أنه غير نافذ، أما إذا حلّ الأجل وكان الحق منذ نشأته منجزاً فإنه يكون مستحق الأداء".(الحمدي ، 1997م).

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النـزاع فيه، وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، ير أن هناك دعاوى معينة جرى القضاء على جواز قبولها بالرغم من أن المصلحة في رفعها محتملة.

ولقد قررت القاعدة العامة والاستثناء الوارد عليها المادة الرابعة من نظام المرافعات وهي تنص على أنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة" ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النـزاع فيه ، كالدعوى التي ترفع بقصد إثبات وقائع معينة يُستَند إليها لإثبات حق ترفع بشأنه دعوى في المستقبل، فقد جاء نص المادة الرابعة من قانون المرافعات صريحاً في إجازة قبول الدعاوى بطلب إثبات وقائع إذا كان الغرض منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، وإزاء هذا النص العام يجوز قبول هذه الدعاوى أياً كان نوع الإثبات المراد إجراؤه كما هو الحال بالنسبة لدعوى التزوير الأصلية ، والدعوى المرفوعة إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب سماع شاهد أو بطلب انتقال المحكمة للمعاينة أو بندب خبير للمعاينة وإثبات الحالة، ومن ذلك أيضاً ما يعرف بالمصلحة المهددة مثل دعوى وقف الأعمال

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الجديدة، وكذلك دعوى التحقيق الأصلية مثل دعوى سماع الشهود ودعوى تحقيق الخطوط، فهذه الدعاوى وإن كانت المصلحة محتملة وغير متحققة إلا أنه يجب على القاضي قبولها بنص القانون .(الشرقاوي ، 1950م).

ثالثاً : يجب أن تكون الدعوى شخصية ومباشرة : ويقصد من ذلك أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه وهو من تأثر بصفة مباشرة من ضرر لحق به وتكون له مصلحة من رفع الدعوى تعود عليه بالنفع له شخصياً أو من ينوب عنه (الولي أو الوصي أو القيم)، سواء كانت هذه المصلحة مادية كالحكم له بتعويض مالي أو معنوية كرد الاعتبار له للمساس بسمعته كما سبق وأن أشرنا، ومعظ الشروط السابقة نجدها في حكم للمحكمة العليا قضت به بقولها " لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى وأنه حيث لا مصلحة فلا دعوى فإن المصلحة متى توافرت لها خصائصها التي تطلبها القانون كان لصاحبها حق رفع الدعوى أو التدخل فيها ومن خصائص المصلحة أن تكون مصلحة قانونية ومشروعة بمعنى أن يكون أساسها حقاً مشروعاً أو حالة قانونية تخص الفرد والمصلحة القانونية كما تكون مادية قد تكون أدبية ومعنوية ومن خصائص المصلحة كذلك أن تكون شخصية ومباشرة بمعنى أنه من يتضرر من اعتداء وقع على حقه أن يلجأ إلى حماية حقه أو يتدخل في دعوى مرفوعة لحماية ذلك وأن تكون المصلحة حالة وعاجلة وهى ما يعبر عنها بالمصلحة القائمة التي يقرها القانون" الطعن رقم 46/29 ، بتاريخ 1983/4/25م.

الفرع الثالث : الأهلية

إن الأهلية القانونية هي شرط من شروط رفع الدعوى، وبذلك من حق القاضي أن يقرر من تلقاء نفسه انعدامها ورفضها ويرتب عليها عدم قبول الدعوى لانعدام الأهلية، وهي السلطة التي خولها المشرع له وذلك بالنص على ذلك في المادة 44 وما بعدها في القانون المدني الليبي، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في نص صريح لها بقولها "من المقرر أن أحكام الأهلية والحالة الشخصية للإنسان من النظام العام فليس لأحد باتفاق خاص أن يعدل من أحكامها فلا يجوز أن يتصالح شخص مع آخر على بنوته منه أو نفيه عنه أو على صحة الزواج أو بطلانه او بالإقرار بالجنسية أو نفيها أو على تعديل أحكام الولاية والوصاية والقوامة والأهلية" الطعن رقم 107/35 ، بتاريخ 1991/11/04م .

ويقصد بالأهلية هي صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الخصومة و مباشرتها وممارسة إجراءاتها، و قد أصاب المشرع الليبي حيث استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها : أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد يتغيب أو ينقطع أثناء سير الخصومة .(العربي ، 2014م).

فمن حيث الأصل لا يتصور شخص أن يقوم برفع الدعوى وهو لا يتمتع بالأهلية الكاملة مثل (المعتوه والمجنون والسفيه) ولا تقبل منه الدعوى أصلاً، ولكن في بعض الأحيان قد يقوم شخص برفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري ضد وزارة الإسكان والمرافق يطالب فيها بإلغاء قرار إداري سحب منه قطعة أرض مخصصة له دون وجه حق، وعند رفع الدعوى كان كامل الأهلية ومتمتع بجميع قواه العقلية ولكن بعد فترة من الزمن وخلال مراحل الدعوى أصيب بالجنون أو العته فهنا تبقى الدعوى قائمة وتستمر جلساتها ويحل محله وليه أو الوصي أو القيم .

وتجدر الإشارة إلى أن الأهلية تنقسم إلى قسمين وهي :

1) أهلية الوجوب : وهي التي تكون محلاً لاكتساب الحقوق فقط دون تحمل الالتزامات وتثبت حتى للجنين في بطن أمه، وتكون مباشرة إجراءات الدعوى عن طريق الولي أو الوصي أو القيم .
2) أهلية الأداء : وهي التي تكون محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتثبت لجميع الأشخاص، والتصرفات المترتبة على ذلك تكون أما نافعة نفعاً محضاً أو ضارة ضرراً محضاً أو دائرة بين النفع والضرر .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الآراء المختلفة للأهلية كشرط لقبول الدعوى:

لقد ثار خلاف بين فقهاء القانون المدني والمرافعات حول اعتبار الأهلية شرط من شروط قبول الدعوى، أو أنها تعتبر غير ذلك أي ليس من شروط قبول الدعوى، فذهب بعض الفقهاء إلى أن الأهلية شرط ضروري لقبول الدعوى و يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى واعتبارها كأن لم تكن .

أولاً : الفقه التقليدي: يرى أصحاب الفقه التقليدي أن شروط افتتاح الدعوى ثلاثة، وهي : المصلحة والصفة والأهلية، حيث يتعلق الشرط الأول بوجود الدعوى، أما الشرطان الأخيران فيرتبطان بممارستها، وعلي فإن أصحاب الاتجاه التقليدي يرون انه يشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها أهلاً لمباشرتها طبقاً للأحكام والنصوص

التشريعية التي تحدد كمال الأهلية أو نقصها، كما تحدد انعدامها.

وعليه يصنف هذا الاتجاه الأهلية ضمن شروط قبول الدعوى، و أن جزاء عدم توفرها هو بطلان الإجراءات و بالتالي عدم قبول الدعوى .

ثانياً : الفقه الحديث : يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الأهلية شرط لصحة مباشرة الإجراءات أمام القضاء ولا شأن لها بشروط قبول الدعوى، بمعنى أنها شرط لصحة انعقاد الخصومة، فالأهلية تتعلق بالصلاحية للقيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة و الصادرة من الخصم، و بذلك فإن التمسك بعدم توافر الأهلية هي دفع ببطلان الإجراء و ليس دفعا بعدم قبول الدعوى، و الدليل على ذلك أنه يمكن تصحيح الإجراء باختصام الممثل القانوني كالولي أو الوصي أو القيم عن ناقص الأهلية.

وعليه واعتباراً مما سبق إن الدفع بعدم توافر الأهلية هو دفع ببطلان الإجراء وليس دفعاً بعدم القبول وهو ما أكده المشرع الليبي من خلال ما قضت به المحكمة العليا "إن توافر أهلية التقاضي في من يرفع الدعوى أو من ترفع عليه شرط جوهري لصحة إجراءاتها ، يترتب على تخلفه بطلان الإجراءات التالية لرفعها ، وهو ما يؤدي حتما إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى متى ثبت أن أحد الخصوم لم يكن أهلا للتقاضي، ولما كان الثابت أن من بين الطاعنين من كان قاصراً وقت رفع الدعوى ، بما يكون معه الحكم الصادر ضده باطلاً ، وكان موضوع الدعوى يتعلق بفسخ عقد بيع وباسترداد مصنع لا يعرف نصيب أي من المدعى عليهم فيه ، مما يجعله غير قابل للتجزئة ، وقد صدر الحكم المطعون فيه بفسخ عقد البيع المبرم بين المطعون ضده والطاعنين وبإلزامهم جميعا برد المصنع موضوع العقد المذكور إلى المطعون ضده فإن بطلان الحكم المطعون فيه بالنسبة لبعض الطاعنين يجعله باطلا بالنسبة للبقية منهم" الطعن رقم 44،342 ، بتاريخ 2000/3/11م .

أما بالنسبة للشخص الاعتباري فتتحدد أهليته ضمن الحدود التي يقوّمها ويعينها عقد إنشائه أو التي يقررها القانون، وذلك كما نصت عليه المادة 53 من القانون المدني الليبي، حيث تنص على أنه "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون، فيكون له:أ) ذمة مالية مستقلة.ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون".

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن الأهلية بالإضافة إلى دور التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي تعتبر شرطاً لصحة اجراءات رفع الدعوى ومباشرتها وليس شرطاً لقبول الدعوى، وبالتالي فأنه يترتب على عدم توفر الأهلية في الشخص الاعتباري بطلان إجراءات التقاضي، وهذا بنص المادة 164 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي حيث تنص على أنه " إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً، والأشخاص المعنوية يجوز توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانوناً"، وهذا بعد أن يقوم القاضي بتوجيه أمر للخصوم بتصحيح الإجراء المعيب ولم يقوموا بالامتثال لهذا الأمر، كم أنه يحق للخصوم الدفع ببطلان الإجراءات إذا كان لهم مصلحة من ذلك طبعاً، ونظراً لتعلق هذا الأمر بالنظام العام فإنه يحق للقاضي أن يقوم بإثارته وعرضه من تلقاء نفسه (أبوقصيصة ، 2019م ، ص68 وما بعدها)، وهذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها "إذا انتهى الشخص المعنوي بزوال الصفة الاعتبارية عنه زالت عنه أهلية التقاضي ولم يعد من الجائز قانوناً أن يوجه أو توجه له خصومة ولا يصح الطعن في الاحكام الصادرة في الخصومات التي كان طرفاً فيها إلا اذا كان مرفوعاً من خلفه او موجهاً له بصفته وارثاً" الطعن رقم (ق4/26 ، بتاريخ 1983/02/09م).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومن خلال كل ما سبق فإنه الدعوى المتعلقة بالمرفق الإداري وكان أحد أطراف الدعوى (المدعي أو المدعى عليه) شخصاً اعتبارياً والمتمثل في جهة الإدارة وهي ولا تتمتع بالأهلية القانونية التي نص عليها القانون المدني كما سبق الإشارة إليه فإن الدعوى تكون قابلة للإبطال وذلك عند إثارتها وعرضها من قِبل أحد الخصوم أو القاضي وتعتبر الدعوى كأن لم تكن .

المطلب الثاني : شروط خاصة بإجراءات رفع الدعوى

لا يتم قبول الدعوى القضائية إلا بعد توافر عدة شروط ومن بينها لا بد من توافر شروط موضوعية وشروط شكلية لرفع الدعوى ولا يتم قبولها من القاضي ولا يفصل في موضوع هذه الدعوى ألاّ بعد توافر هذه الشروط، وسنحاول في هذا المطلب الإحاطة بالشروط الشكلية أو الخاصة المتعلقة بالدعوى من ناحية إجراءات التقاضي وإزالة الغموض أو اللبس التي يمكن أن يتطرق لهذه الشروط، وإذا اختلّ شرط من هذه الشروط الشكلية لا يترتب عليه بطلان الدعوى واعتبارها كأن لم تكن وإنما هي لازمة لصحة إجراءات وسير الخصومة، ولكن هذا القول لا يعني عدم أهمية هذه الشروط أو التقليل من شأنها أو أنه من الممكن الاستمرار في الدعوى والخصومة من دونها.

ونظراً للأهمية البالغة لمثل هذه الشروط فقد نصّ عليها المشرع الليبي في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقام بتنظيمها تنظيماً دقيقاً صراحة وضمناً في مختلف مواد النصوص القانونية ورتّب أحكاماً وجزاء على مخالفة أحكامها .

الفرع الأول : صحيفة افتتاح الدعوى

إن صحيفة افتتاح الدعوى هي العنصر الأساسي والجوهري للخصومة وبدونها لا تكون هناك خصومة ولا دعوى قائمة، وهذا بنص المادة 80 وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولذلك يجب احترام القواعد الموضوعية التي نصّ عليها المشرع مسبقاً وهي التي يوقف عليها قبول الدعوى من عدمها، حيث إنه من خلال صحيفة افتتاح الدعوى يتضح موضوع الدعوى و أطراف الخصومة، وطلبات المدعي وكذلك الوثائق والأسانيد التي أسس عليها المدعي طلباته في الدعوى.

لم يقم المشرّع الليبي بتعريف صحيفة الدعوى تعريفاً واضحاً وإنما استطاع الفقه استخلاص ذلك من نصوص المواد القانونية والنصوص التشريعية المنظمة لها، فهي "سلطة مخولة لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته"(الدليمي ، 1997م ، ص206).

ومن خلال نصوص مواد قانون المرافعات نجد أن هناك عدة بيانات وعناصر يجب أن تتضمنها صحيفة الدعوى، ويترتب على عدم توافرها هو عدم قبول الدعوى شكلاً، ويجب على القاضي والخصوم التعرض والإشارة إليها قبل الخوض في موضوع الدعوى، حيث إنه مجرد الخوض في موضوع الدعوى يسقط الحق في التمسك بالشروط الشكلية المتعلقة بالدعوى، ومن هذه البيانات ما يلي :

1) الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
2) اسم ولقب المدعي وموطنه .
3) اسم ولقب وموطن المدعى عليه, فان لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له .
4) الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي, ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .
5) عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تأسست عليها الدعوى .
6) الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى .

وسوف نتطرق لشيء من التفصيل لهذه البيانات اللازمة في صحيفة الدعوى ومنها :

1 / تحديد الجهة القضائية : هو عنصر متصل بالاختصاص النوعي والاقليمي بحيث يقع على المدعى تحديد الجهة القضائية المختصة إقليمياً ثم الجهة المختصة نوعياً بنظر هذه الدعوى، ومنها على سبيل المثال لا الحصر هل هي المحكمة الجزئية أم المحكمة الابتدائية أم محكمة الاستئناف إذا كانت الدعوى متعلقة بالطعن على حكم صادر من محكمة أقل درجة، وكذلك مكان هذه المحكمة في الدولة الليبية .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2 / تعيين الخصوم : الهدف من ذلك منع الجهالة وإخراج أي شخص ليس له علاقة بالخصومة الماثلة أما القضاء، إذ يفترض في كل طلب قضائي وجود شخصين أو أشخاص يجب تعيينهم تعييناً دقيقاً نافياً للجهالة, وتعيين أشخاص الدعوى لا يكون إلا بذكر أسمائهم وألقابهم ومواطن إقامتهم, ولا شك أن عدم ذكر كل ذلك يؤدي إلى التجهيل بالخصم وعدم معرفته المعرفة الكافية لمطالبته بالمثول أمام المحكمة، مما يترتب عليه بطلان العمل الاجرائي, ومن الجدير بالذكر هو عدم اشتراط مهنة أطراف الخصومة واعتبارها من البيانات غير الضرورية التي تمكّن من تعيين الخصوم وكذلك عدم اشتراط ذكر جنسية كل من الطرفين، ومما تجدر إليه الإشارة في هذا الشأن هو أنه إذا كان هناك خطأ في اسم المدعى عليه وحضر إلى موعد الجلسة فأن حضوره يعتبر تصحيحاً لهذا الخطأ، " إنه وإن كان صحيحاً أن الخطأ أو النقص الذى من شأنه أن يجهل بالمدعى به في صحيفة الدعوى يبطل الصحيفة مادة 88 مرافعات وأن المحكمة تملك الحكم من تلقاء نفسها ببطلان الصحيفة إذا تبيّنت بطلانها مع تخلف المدعى عليه عن الحضور (مادة 91 مرافعات) إلا أنه اذا حضر المدعى عليه ولم يتمسك بالبطلان فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها حيث إن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام ويزول إذا نزل من شرع لمصلحته أو إذا ردّ على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك المادة 22 مرافعات وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان صحيفة الدعوى رغم أن المدعى عليه قد حضر في الاستئناف ولم يدفع ببطلان صحيفة الدعوى بل طلب رفض تعديل مبلغ التعويض من ألف دينار إلى ألف وستمائة وخمسين ديناراً وهذا يفيد أن المدعى عليه قد ردّ على الإجراء بما يدل أنه اعتبره صحيحاً فإن الحكم إذ قضى ببطلان الصحيفة يكون قد خالف القانون" الطعن رقم 25/33 ، بتاريخ 1988/3/21م .

3 / تحديد موضوع الدعوى (الطلب القضائي) : يقصد بتحديد موضوع الدعوى هو بيان الهدف والمقصود من وراء رفع الدعوى إلى القضاء، ولن يأتي ذلك إلاّ بتقديم عرض موجز عن الوقائع وينتهي بطلب أو طلبات محددة تدعمها الوسائل التي تمّ بموجبها تأسيس الدعوى، فالقضاء ليس مكان لعرض وقائع قد لا تحتمل وصفاً قانونياً أو مجرد سرد لحقائق دون بيان للمراد من ورائها, فعندما يرغب أحد أطراف الخصومة برفع دعوى، يجب على رافع الدعوى المدعي أن يبيّن موضوع الدعوى وبالتالي يجب أن يتضمن العناصر الآتية :

أ- **طبيعة الدعوى (التكييف القانوني):** هل هي دعوى إلغاء قرار إداري؟ أم دعوى تعويض عن خطأ مرفقي؟ أم دعوى استحقاق؟

ب- **الجهة المدعى عليها:** تحديد المرفق الإداري أو الجهة العامة المقصودة بدقة (مثلاً: وزير الصحة بصفته، مدير عام مصلحة كذا...).

ت- **الواقعة أو السند المثير للنزاع:** الإشارة بإيجاز إلى القرار الإداري المطعون فيه (برقمه وتاريخه) أو الفعل الضار الصادر عن المرفق.

ث- **الطلبات الختامية (النتيجة المتوخاة):** ما الذي تطلبه تحديداً من المحكمة؟ (إلغاء القرار الفلاني، أو الحكم بتعويض قدره كذا).

4 / الأسانيد التي تؤسس عليها الدعوى : لم يكتف المشرع الليبي بإلزام المدعى تضمين صحيفته عرضا موجزا للوقائع والطلبات, وإنما أضاف إلى ذلك وجوب تقديم الوسائل والأسانيد التي تؤسس عليها الدعوى, ومعناه تقديم المبررات القانونية كي لا تتحول الصحيفة إلى مجرد حديث عام لا يستند إلى مرجعية قانونية أو موقف قضائي مستقر عليه، وهذا واضح بنص المادة 82 من قانون المرافعات المدنية والتجارية بقولها :"يجب أن يبين في الصحيفة وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها.

ولقد رتب المشرع على عدم احترام البيانات الواجب توافرها في صحيفة افتتاح الدعوى جزاء يتضمن عدم قبولها شكلاً لأن الغاية من ذكر تلك البيانات، حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص ودفع الجهالة بأطراف الخصومة وضمان حسن سير مرفق القضاء، وهذا بنص المادة 88 من قانون المرافعات: "إذا كان الخطأ أو النقص في بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو بالمدعي أو بالمدعى عليه أو بالمدعى به أو بتاريخ الجلسة بطلت الصحيفة".(العربي ، 2014م وكذلك بن قطاية ، 2013م)، " صحيفة الدعوى هي الأساس الذى تقوم عليه كل اجراءاتها فإذا حكم ببطلانها فإنه ينبني على

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ذلك إلغاء جميع الاجراءات اللاحقة وزوال جميع الاثار التي ترتبت عليها واعتبار الخصومة لم تنعقد" الطعن رقم 1/37 ، بتاريخ 1989/12/21م .

الفرع الثاني : قيد الدعوى

يشير مفهوم القيد في قانون المرافعات إلى عملية تسجيل الدعوى بشكل رسمي وفق الإجراءات القانونية المعمول بها لدى المحكمة المختصة، وهذا يعني أن القضية بدأت فعلياً، لتقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من تفاصيل الدعوى وإبلاغ الطرف المدعى عليه وغيرها من الخطوات الضرورية، وقد نصّ المشرع الليبي على ذلك صراحة في المادة 85 وما بعدها بقولها :"على المدعي بعد تسلمه أصل الصحيفة المعلنة أن يقدمه لقيد الدعوى بالجدول في اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الأكثر، وللمدعى عليه أن يطلب قيد الدعوى يوم الجلسة نفسه بتقديم الصورة المعلنة له إذا لم يقيدها المدعي".

"ويجوز لرئيس الجلسة أن يأذن بقيد الدعوى في يوم الجلسة نفسه إذا وجد لذلك مقتضياً".

"إذا لم تقيد الدعوى في اليوم المعين للجلسة جاز للمدعي أو للمدعى عليه تحديد جلسة أخرى وإعلان خصمه بها، وإذا لم تقيد الدعوى خلال أربعة أشهر من تاريخ الجلسة الأولى التي سبق تحديدها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن".

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض عن أضرار المرافق الإدارية

تتمثل الشروط الموضوعية لدعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن المرافق الإدارية في الأساس القانوني الذي يرتب مسئولية الإدارة عن نشاطاتها، والذي قد يستند إلى خطأ في جانبها وهنا يتحقق أحد أركان المسئولية المتمثلة في (الخطأ والضرر وعلاقة السببية) وهذا سيكون مدار (المطلب الأول) أو بدون ارتكاب خطأ بسبب نشاطاتها وهنا ينتفي أحد أركان المسئولية وسيكون موضع بحث (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المسئولية الإدارية على أساس ارتكاب خطأ في المرفق الإداري

لرفع دعوى التعويض وتحقق المسئولية يجب على الطرف المضرور رافع الدعوى (المدّعي) إثبات عنصر الخطأ في جانب المدّعى عليه (الفرع الأول) الذي سبّب له الضرر الذي على أساسه يطالب بتعويض لجبر هذا الضرر (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الخطأ في المرفق الإداري (الالكتروني)

يعرف الخطأ على أنه إخلال بالتزام قانوني وبناءً على هذا الإخلال يمكن أن تكون مسئولية الإدارة متى سبّب ضرراً للغير، وطبقاً بقواعد المسئولية فإن الخطأ يصنف إلى خطأ مرفقي وخطأ شخصي كما قد يجتمعان معاً، فإذا أخلّت الإدارة بشرط أساسي ومن ذلك مثلاً عند انقطاع التيار الكهربائي المفاجئ والتذبذب الشديد في شدة التيار دون تنبيه مسبق للمواطنين، مما أدى إلى احتراق الأجهزة الطبية في مركز صحي خاص أو تلف معدات في مصنع، وترتب على هذا الخطأ إصابة شخص آخر بضرر مادي أو معنوي نتيجة هذا الخطأ واستطاع الشخص المضرور إثبات هذا الضرر فإن المسئولية تحققت في جهة الإدارة وتكون ملزمة بدفع التعويض للشخص المضرور بناءً على القواعد العامة للمسئولية .

1) **الخطأ المرفقي :** يعتبر نشاط الإدارة في الحقيقة نشاط أعوانها، ولذلك فمن الصعب تحديد مفهوم دقيق للخطأ المرفقي إلا أنه يمكن اعتباره الخطأ الذي ينسب للمرفق رغم ارتكابه من طرف الموظف من الناحية المادية وذلك أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته، ويمكن ان يتجسد ذلك في عدة حالات:

- **التنظيم السيّء للمرفق العام :** وذلك عند وجود خلل في تنظيم عمل المرفق العام كوجود خلل أو عطل على مستوى الموقع أو المنصة الالكترونية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- **البطء والتسيير السيّء للمرفق العام :** نتيجة لعدم كفاءة الموظفون العموميون أو إهمالهم وتهاونهم واتخاذهم لتدابير لاحقة أو متسرعة مثل عدم دراسة الطلبات على مستوى المنصة الإلكترونية والرد عليها في آجالها المحددة وإرسال الاستدعاءات عن طريقها إلى المنتفعين منها .
- **عدم سير المرفق العام أو الجمود الإداري :** مثل عدم وضع المنصة الالكترونية حيز الخدمة ورفض استلام الملفات على مستوى الإدارة بحجة أن القانون يفرض التسجيل الالكتروني، فالخطأ هنا يعتبر الامتناع عن عمل يترتب عليه إلحاق الضرر بالمستخدمين لهذا المرفق، ولذلك فإن الخطأ حتى وإن كان سلبياً فإنه مرتبط بحدوث ضرر للطرف الآخر المضرور من عدمه .(خولة ، 2023م).

2) **الخطأ الشخصي :** وهو الخطأ المنسوب إلى الموظف العام، وقد وضع كل من الفقه والقضاء معايير للتمييز بينه وبين الخطأ المرفقي، فهناك من اعتبره الخطأ الذي يرتكبه الموظف بهدف تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة الإدارية ولا بخدمة المرفق العام، كما حدّد القضاء حالات الخطأ الشخصي وهي إما أن يكون خطأ خارج الوظيفة دون أن يكون له صلة بها أي ضمن الحياة الخاصة للموظف، أي خطأ عمدي يستعمل فيه الموظف نية الإضرار، الخطأ الجسيم المتميز بخطورة كبيرة في طبيعته، كامتناع موظف التسجيل بالكلية عن تجديد القيد لأحد الطلبة المقيدين بالكلية عبر المنصة الالكترونية بدون مبرر قانوني، فهنا يثبت عنصر الخطأ العمدي في حق هذا الموظف يترتب عليه المسئولية وحق الطالب في التعويض إذا استطاع إثبات الضرر .(عطا الله ، 2011م) .

3) قاعدة الجمع بين الأخطاء وقاعدة الجمع بين المسئوليات : تكمن أهمية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في تحديد الطرف المسئول عن التعويض فيما إذا كان الموظف أو الإدارة أي حسب مرتكب الخطأ، إلا أنه يمكن الجمع بين الأخطاء ومفاده وجود خطأين مرتبطين في إلحاق الضرر، خطأ الموظف الشخصي الذي حدث داخل المرفق أو خارجه لكن بمناسبته وخطأ المرفق، فلولا المرفق لما ارتكب الموظف الخطأ، أما جمع المسئوليات فتقوم على أساس وجود خطأ شخصي للموظف أثناء تأديته لوظيفته أو بمناسبة عمله دون وجود خطأ للمرفق وعلى هذا الأساس يرفع المضرور دعوى التعويض أمام القضاء الإداري ضد الإدارة التي تتولى فيما بعد الرجوع على الموظف بما دفعته للمضرور، وهذا تسهيلاً على هذا الأخير حتى لا يكون أمام إعسار الموظف على عكس الإدارة (مياسة ، 2024م) ، وهذا يتحقق فيما نصّ عليه المشرع الليبي في أحكام القانون المدني والذي يندرج تحت مسئولية المتبوع عن عمل التابع أو مسئولية متولي الرقابة.

ومن هنا نستطيع القول بأن استخدام الوسائل الالكترونية يؤدّي لا محالة إلى ارتكاب أخطاء الكترونية التي بها يتحقق عنصر الخطأ في المسئولية، ولكن لا يمكن القول بتحقق هذا الخطأ وإلزام المرتكب بالتعويض إلا أن يقوم المضرور بإثبات هذا الخطأ الالكتروني والمتمثل في الركن المادي والمعنوي المرتكب سواء كان من شخص (الموظف) أو من المرفق، وأمر الإثبات ليس بالأمر السهل أو الهيّن فهو يحتاج إلى دراية وتقنية حديثة وقد لا يتمكن من ذلك لعدم القدرة والكفاءة، وبسبب عدم إثبات الخطأ الالكتروني يضيع حق هذا الشخص المضرور ولا يتحصل على التعويض المستحق رغم أنه قد أصابه ضرر، وهنا يأتي دور القاضي لكي يجتهد ويبحث في أوراق الدعوى للتحقق وتطبيق قواعد المسئولية على الخطأ الالكتروني(خولة ، 2023م).

وكما هو معروف في قواعد ونصوص القانون المدني الليبي وقانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه إذا كان القاضي غير متخصص في المجال الالكتروني وليس له دراية باستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة فله أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص والفنيين في هذا المجال لإثبات أن هناك خطأ الكتروني من عدمه ومن هو مرتكب هذا الخطأ (شخصي أو مرفقي) حتى يتسنى له ويستطيع إلزامه بدفع التعويض للشخص المضرور إذا استطاع الاخير إثبات أن هناك ضرر ترتب عن هذا الخطأ الالكتروني، مع الإشارة إلى أن تقرير الخبير الالكتروني أو الفني المختص غير مُلزم للقاضي فله الأخذ به وله طرحه جانباً دون رقابة عليه من المحكمة العليا وله السلطة التقديرية في ذلك .(العلاوين وآخرون ، 2022م)

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الفرع الثاني : الضرر في المرافق الإدارية

يعتبر الضرر هو الركن الأساسي الثاني من أركان المسئولية، وبمجرد عدم ثبوته وتحققه تنتفي المسئولية ولا يكون هناك مجال لدفع التعويض للشخص المضرور حتى إن كان هناك ثبوت للخطأ، ولكي يستطيع القاضي الحكم بالتعويض لابد من تحقق عدة شروط منها :

1) **أن يكون هذا الضرر شخصياً :** بمعنى لابد أن يكون هناك ضرر يلحق المضرور في شخصه أو ماله، ولكن يجوز لذوي الحقوق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي والأضرار اللاحقة بهم إذا ترتب على ذلك اختلال في ظروف معيشتهم.
2) **أن يكون هذا الضرر مؤكداً :** أي أنه وقع بالفعل ولحق بالمضرور في الوقت الحالي أو سيصاب بضرر محقق في المستقبل، أما إذا كان الضرر احتمالياً فلا يؤخذ بالحسبان، فلو أن الخطأ ترتب عليه ضرر محقق في الحال مثل قرار إداري غير مشروع بتجميد أو حرمان موظف عام من **ترقية مستحقة قانوناً** وإعطائها لمن هو أقل منه كفاءة، وهو ضرر مؤكد لأن الحرمان من الدرجة المالية والراتب الأعلى الذي كان سيتقاضاه حتماً يعتبر خسارة مالية مؤكدة .
3) **أن يكون مشروعاً :** أي يمس مصلحة مشروعة معترف بها و معتبرة قانوناً، بمعنى إذا كانت هذه المصلحة غير مشروعة ومخالفة للنظام العام والآداب العامة فإنه حتى وإن كان هناك ضرر فلا يعتد به ولا يدخل في الحسبان أصلاً، فلو أن الضرر كان بسبب نشر مواقع إباحية أو غير أخلاقية فهو أمر غير مقبول لرفع دعوى بشأنه .
4) **أن يكون قابلاً للتقويم بالنقود :** وهنا نميّز بين الضرر المادي الذي يمس المضرور في جسمه أو ماله وبين الضرر المعنوي كالحزن بسبب الوفاة أو المساس بالسمعة او الشرف، مع العلم بأنه في الحالتين أو بالأصح في كلا الضررين من حق الشخص المضرور رفع دعوى والمطالبة بالتعويض، وهذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها " إنه من المقرر أنه لكل متضرر حق خاص ومستقل عن غيره في المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابه سواء كان مادياً أو أدبياً وقد قصر المشرع في المادة 225-2 من القانون المدني الحق في التعويض عن الضرر الأدبي على الأزواج والاقارب الى الدرجة الثانية وهم الزوج والزوجة والأبوان والأولاد والأحفاد والإخوة والأخوات , ومؤدى ذلك أن أيّا من هؤلاء له الحق في المطالبة شخصياً بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بوفاة المجني عليه" الطعن رقم 39/42 ، بتاريخ 1998/04/13م .
5) **أن يكون الضرر مباشراً :** وهو ما يسمى بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومفاده أن الضرر وقع نتيجة للخطأ المرفقي أو الشخصي.(المصعبي ، 2022م)، وقد قضت المحكمة العليا بنصها على أنه "إن تقدير الوقائع وإثبات عنصر الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتحديد المسئول عن الحادث وتقدير التعويض المناسب موكول إلى قاضي الموضوع دون معقب طالما أقامه على ما يحمله من واقع ظروف الدعوى ومستنداتها" الطعن رقم 71/38 ، 1992/03/13م.

إذا تحققت هذه الشروط وقامت المسئولية وذلك بأن يكون هناك خطأ وترتب على هذا الخطأ ضرر بالشروط السابق ذكرها وكانت هناك علاقة سببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر فإن القاضي يحكم بإلزام المسئول عن الضرر بتعويض المضرور نقداً عما أصابه من ضرر، إلا أنه قد تنتفي المسئولية إذا استطاع مرتكب الخطأ كان بسبب خارج عن إرادته وبأنه قام كل ما بوسعه لتفادي وقوع الضرر، وأن هذا الضرر كان بسبب وقوع القوة القاهرة ((الحادث الفجائي)) أو خطأ الغير أو نتيجة لخطأ المضرور نفسه، فإنه في هذه الحال يكون معفي من دفع التعويض وغير ملزم به.(السنهوري ، 2009م ، قشوط ، 2010م).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثاني : المسئولية الإدارية على أساس عدم ارتكاب خطأ في المرفق الإداري

ذهب الفقه والقضاء إلى القول بأنه لا يعتبر الخطأ فقط هو الأساس القانوني للمسئولية بل إن مسئولية الإدارة كذلك عن نشاطاتها دون ارتكابها لخطأ ما تدخل تحت عباءة المسئولية ويحق للمضرور رفع دعوى عليها والمطالبة بالتعويض وذلك بناءً على المخاطر (الفرع الاول) ومبدأ عدم المساواة أمام الأعباء العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

اعتباراً من أن النشاط الإداري قد ينطوي على مجموعة تلحق الضرر بالأفراد فقد أقرّ القضاء مسئولية الإدارة دون خطأ على أساس المخاطر، بحيث يكفي للمضرور إثبات وجود علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر اللاحق به الذي يجب أن يكون خاصاً وغير عادي بحيث يفوق ما لا يتحمله الجميع ولا يطيقه شخص ما.

وقد طبق القضاء هذه النظرية على العديد من الحالات من بينهما الأشغال العمومية كونها تتسم بالخطورة من استخدام للآلات والحفر وضرورة وضع التدابير اللازمة للحماية إضافة إلى المخاطر على مستوى المرافق الطبية كالمستشفيات وامتدت إلى مرافق الأمن وتلك التي يعتبر نشاطها خطيراً بطبيعته كمخازن الذخيرة والاسلحة، وكذلك على المرافق التي تستخدم الوسائل الالكترونية لغرض عملها ومن بينها المؤسسات التعليمية (خولة ، 2023م ، ص88).

وعند استخدام الإدارة للأجهزة والوسائل الالكترونية قد ينجم عنه مخاطر الكترونية التي تحول دون تقديم الخدمة بشكل منتظم وفعّال بسبب حدوث عطب مفاجئ بالموقع الالكتروني كاختراقه أمنياً أو انقطاع في شبكة الانترنت المتصلة بالإدارة، الأمر الذي يؤدّي إلى الإضرار بالمواطنين من تفويت فرصة أو التسبب في خسارة، كالتسجيل للحصول على جواز سفر مما يمنع المضرور من السفر وتحقيق أهدافه وهو ما يفرض قيام مسؤولية الإدارة، ومن هنا وجب على القاضي بما يملكه من صلاحيات واسعة الاجتهاد و توسيع تطبيق قواعد المسؤولية في هذا الشأن بأن يحكم لهذا الشخص بالتعويض المناسب وذلك على حسب القواعد العامة للتعويض بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب من جرّاء هذا الخطأ .

وكما أشرنا سابقاً إذا كانت المؤسسة أو الجهة الإدارية وقعت في خطأ غير مقصود عند استخدامها للوسائل الالكترونية وحدث انقطاع في شبكة الانترنت أو عطل غير متوقع مما أدّى إلى إلحاق ضرر بشخص معين (ضرر مادي أو معنوي) يحق له رفع دعوى والمطالبة بالتعويض .

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية (الالكترونية)على أساس الإخلال بمبدأ المساواة

يعرف مبدأ المساواة على أنه :" تحمل مجموعة من الأفراد التكاليف العامة أي أعباء الدولة بصفة متساوية فإذا تصرّفت الإدارة تصرفاً مخالف لذلك مخالفة النصوص القانونية اعتبر تصرفها مساساً للمبدأ وملحقاً بأضرار وملزماً بالتعويض" .

بمقتضى هذا المبدأ أقر القضاء قيام مسئولية الإدارة رغم غياب الخطأ والخطر معاً، فالمواطن ملزم بالمساهمة في تحمل الأعباء المالية العامة الناجمة عن نشاط الإدارة في حدود قدراته لا غير وعليه يتم تعويض المضرور بناءً على ما أصابه من أضرار على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وذلك في حال كان الضرر الناتج عن نشاط الإدارة يتخذ شكل العبء العام الذي يتجاوز إمكانيات وقدرات الأفراد أي ليس شبيهاً بالضرر الناشئ عن خطأ الإدارة، كما يجب أن يتحقق الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة حقيقة .

من تطبيقات هذا المبدأ مسؤولية الادارة عن القوانين أوعن فعل القرارات الادارية المشروعة وعن عدم تنفيذ الأحكام القضائية بحيث يمكن أن تلحق أضراراً بفئة معينة على حساب أخرى بما يتجاوز قدره تحمل الاعباء العامة (مياسة ، 2024م ، ص89).

إن استخدام الإدارة للوسائل الالكترونية يجعل المرفق يتحول من مرفق عام إلى مرفق الكتروني تطبيقاً لمبدأ استمرار سير المرفق الالكتروني وبالنتيجة يصبح العبء العام عبئاً الكترونياً، هذا الأخير الذي يجعل من المرفق الالكتروني أكثر انتظاماً وفاعلية وسرعة كونه يقدّم الخدمة على مدار الساعة وحتى أيام

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

العطل الرسمية إلا أنه قد يطرح إشكال المساواة بين المنتفعين رغم توفرهم على الشروط القانونية اللازمة التي تجعلهم متساوين فيما بينهم للاستفادة من خدمات هذا المرفق وذلك نتيجة لضعف المستوى الذي يمكن المواطن من التعامل مع الوسائل الالكترونية بسبب جهله أو عدم كفاءته أو عدم توفر حاسوب آلي لضعف إمكاناته المادية أو أنه يقيم في منطقة لا تتوفر فيها خدمة الانترنت لعدم ربطها بالشبكة أصلاً الأمر الذي يجعل المواطنين غير متساوين في الانتفاع بالخدمة الالكترونية .

ترتيبا لذلك فإن هذه المعطيات الجديدة ستؤثر على المبادئ القضائية المستقرة في مجال المسئولية الإدارية لأن طبيعة النزاعات التي ستنشأ ستفرض على القضاء وضع أسس جديدة لإقرار مسئولية الإدارة عن الأعباء الالكترونية التي تفوق قدرة الفرد على تحملها ومدى احترامها لمبدا المساواة أمام الأعباء العامة. (خولة ، 2023م ،ص90).

الخاتمة

في ختام هذا البحث نخلص إلى أن المشرع الليبي نظّم أحكام دعوى التعويض عن أضرار المرافق في أحكام مندرجة ضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهي أحكام تتعلق بالشروط العامة والخاصة لرفع الدعوى وما يترتب عليها من ضرورة أن يكون الشخص المضرور يتمتع بالأهلية اللازمة لرفع الدعوى ولابد أن تكون له صفة وأن تكون له مصلحة مشروعة، وكذلك يجب أن يتم رفع الدعوى بالطريقة التي نص عليها المشرع من صحيفة افتتاح للدعوى وما يتعلق بها من شروط عامة وخاصة والمحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى .

وإذا ما تمّ رفع الدعوى بالطريقة القانونية والقضائية فإن الشخص المضرور من المرافق الإدارية وتمّ إثبات هذا الخطأ المرفقي ولم يكن هذه الخطأ نتيجة للقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير فإنه يستطيع رفع دعوى ومطالبة المرفق بالتعويض سواء كانت الإدارة ارتكبت خطأ أم لا، ولكن الشيء الأساسي والمهم والأساس القانوني هو إثبات هذا الخطأ.

التوصيات :

1) نوصي المشرع بإعادة تنظيم القواعد الخاصة بدعوى التعويض ضد الإدارة في نص تشريعي موحد ضمن قانون الإجراءات الإدارية، بما يرفع غموض النصوص الإجرائية وتداخلها مع قواعد القانون المدني وقانون المرافعات.
2) تنظيم أحكام التعويض عن المسؤولية بدون خطأ وذلك بوضع أطر قانونية صريحة تنظم حالات التعويض القائم على أساس المخاطر والمساواة أمام الأعباء العامة، خاصة في مجالات المشروعات والمرافق ذات الطبيعة الخطرة أو الاستثنائية.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المراجع

1) أبوقصيصة، جمعة أحمد ، مسئولية الأشخاص المعنوية في القانون الليبي ، مجلة أبحاث قانونية ، جامعة سرت ، السنة الرابعة ، العدد السادس ، 2019م .
2) بن قطاية، ليلى ، شروط رفع الدعوى القضائية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012 / 2013م .
3) بوزقية، أحمد عمر ، قانون المرافعات ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، الجزء الأول ، 2003م .
4) الحمدى، حلمي مجيد محمد ، حول قواعد المرافعات الليبية ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، الطبعة الثانية ، 1997م .
5) خولة، عواد ، دعوى التعويض عن نشاط الإدارة الالكترونية ، بحث منشور في الملتقى الوطني المسئولية القانونية في الإدارة الالكترونية ، الجزائر ، 2023م .
6) الدليمي، حمزة محمد ، الدعوى القضائية ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 1997م .
7) السنهوري، عبدالرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، مشورات الحلبي ، لبنان ، 2009م .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

8) الشرقاوي، عبدالمنعم ، شرح قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975م .
9) الشمري، فارس بن محمد ، مقال منشرو على الموقع الالكتروني https://www.alfaris.legal/view_research.php?id=10 تاريخ الدخول 2024/12/11م ، الساعة 4:00 مساء .
10) الشورابي، عبدالحميد ، الدفوع المدنية الاجرائية والموضوعية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1991م .
11) الشيباني، منير أحمد سعد ، واقع التعليم الالكتروني بين التشريع والتطبيق في ليبيا ، بحث منشور في مجلة العلوم البحثة والتطبيقية ، جامعة سبها ، 2020م .
12) عداء الله، بوحميدة ، محاضرات في المنازعات الإدارية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2011م .
13) العربي، شاوش محمد ، شروط قبول الدعوى ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، رسالة ماجستير ، 2013 / 2014م .
14) العلاوين، كمال عبدالرحيم ، الزعبي، معاذ يحيى ، قباعة، أحمد علي ، الحديدي، إسماعيل نايف ، التعليم القانوني الالكتروني (الواقع والمستقبل) ، بحث منشور في كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة العاشرة ، العدد 4 ، 2022م .
15) قشوط، أحمد رمضان ، التعويض الاتفاقي في حالة عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، 2010م .
16) مصطفى، الشيماء محمد ، الصفة الاجرائية ، جامعة الاسكندرية ، 2019م .
17) المصعبي، محمد عبدالقادر ، المسئولية المدنية عن تطبيقات التعلم الآلي في ضوء التشريع السعودي ، بحث منشور في مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة ، جامعة نجران ، 2022م .
18) مياسة، بلطرش ، قانون المنازعات الإدارية ، لباد للنشر ، الطبعة الأولى ، 2024م .
19) ميلاد خليفة ، محمد السايح ، عبدالرحمن الفرجاني ، دراسة الأطر القانونية للتعليم الالكتروني في المدن الذكية الليبية ، جامعة النجم الساطع ، المؤتمر الدولي السادس ، 2020م .

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJASHSS** and/or the editor(s). **AJASHSS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).